

Distr.: General
26 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كينيا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-06457 280415 010515



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 4 5 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٤١-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	٢٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٤١-٣٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	١٤٤-١٤٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٧		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأجري الاستعراض المتعلق بكينيا في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفد كينيا السيد غيثو مويغاي، المدعي العام للجمهورية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، التقرير المتعلق بكينيا.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير أعمال الاستعراض المتعلق بكينيا: ألمانيا والصين وناميبيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكينيا:

(أ) تقرير وطني مقدّم/عرض مكتوب أعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/KEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/KEN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/KEN/3).

٤- وأحيلت إلى كينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وفد كينيا، برئاسة السيد غيثو مويغاي المدعي العام للجمهورية، التزام كينيا بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وأوضح أن الاستعراض الثاني يتسم بأهمية خاصة لأنه يتيح للدول الفرصة لكي تبين ما فعلته بشأن الوعود الصادرة عنها خلال الاستعراض الأول. وأكدت كينيا على أنها نفذت عدداً من التوصيات المقدمّة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، وعلى أنه يجري تنفيذ توصيات أخرى عن طريق مبادرات تتعلق بوضع سياسات وتدخلات برامج.

- ٦- وذكرت كينيا أنها، منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، قد أصدرت دستوراً جديداً ومثيلاً. وما زال البلد يمر بفترة انتقال دستوري وسياسي تُفقد خلالها شتى جوانب الدستور الجديد من خلال إجراءات دستورية مباشرة، وتدخلات تشريعية إلزامية، وعمليات وضع السياسات اللازمة، وإجراء الإصلاحات المؤسسية. ورغم هذه الإنجازات، ما زال يوجد عدد من التحديات، مثل الفقر والفساد والإرهاب والأمراض، يهدد التقدم الذي أحرزته الحكومة.
- ٧- وأكدت كينيا على ضرورة التأكيد في هذا الصدد على إجراء انتخابات في جو سلمي في آذار/مارس ٢٠١٣، بالنظر إلى أن الانتخابات السابقة كانت مشوبة بالعنف، وكادت تُسقط كينيا في أتون الفوضى. وأعلن عدد كبير من المراقبين الدوليين أن الانتخابات الأخيرة كانت حرة ونزيهة وذات مصداقية. وشكّل إجراء انتخابات في جو سلمي انعكاساً لأثر الإصلاحات الكثيرة التي أجرتها الحكومة.
- ٨- وقد جاء إعداد التقرير الوطني نتيجةً لعملية شاملة للجميع وتشاركية جمعت معاً الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٩- وذكرت كينيا أنها كانت، خلال الاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠١٠، قد قبلت ١٤٩ توصية من أصل ١٥٠ توصية مقدّمة. واستناداً إلى التوصيات المقبولة في ذلك الاستعراض، أُجريت إصلاحات واسعة النطاق لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة، وسيادة القانون، وإمكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في حالة الفقراء والضعفاء.
- ١٠- وتجدر الإشارة تحديداً إلى ما جاء في الدستور من ترسيخ مكانة اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين، ولجنة القضاء الإداري. وقد أتاح هذا الترخيص للجان المذكورة الاستقلالية اللازمة لرصد تقيّد الهيئات العامة والخاصة بحقوق الإنسان في البلد.
- ١١- وفيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية، أشارت كينيا إلى أن إصلاحات واسعة النطاق في قطاع العدالة قد شهدت إنشاء سلطة قضائية قوية مخولة ما يكفي من السلطات لتعزيز سيادة الدستور، وتحسين إقامة العدل، وإنفاذ الاحترام لحقوق الإنسان، وكفالة تماشي التشريعات والإجراءات الحكومية مع الأحكام الدستورية. وتستفيد السلطة القضائية من ميزانية مستقلة بوضوح عُززت بقدر كبير، وهي تختار قضاتها باستقلالية، وقد اضطلعت هذه السلطة بعملية معقدة لفرز العاملين القضائيين.
- ١٢- وفي معرض ضمان حدوث التحوّل في جهاز الشرطة، ذكرت كينيا أنها اتخذت مجموعة شتى من التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية. إذ يخضع جميع أفراد الشرطة لعملية فرز تجري في ضوء مجموعة من المعايير المتعلقة بالمهنية والنزاهة وسجل الأداء واللياقة النفسية. واستفاد ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ فرد من أفراد الشرطة من التدريب بشأن حقوق الإنسان والتنوعية بها. وأنشئت في عام ٢٠١١ هيئة مستقلة للرقابة على أداء الشرطة.

- ١٣- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بإضفاء الطابع الإنساني على المرافق الإصلاحية، أشارت كينيا إلى الجهود المبذولة للحد من الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية ولتهيئة بيئة أكثر إنسانية.
- ١٤- ومن أجل حماية النساء وتمكينهن وتشجيع الفتيات، شددت كينيا على أنه قد أُخذت تدابير منها كفالة حق المرأة دستورياً في خوض الانتخابات والسعي إلى تقلد مناصب أخرى تُشغَل بالتعيين؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية؛ وسن تشريع يهدف إلى زيادة فرص حصول المرأة على ملكية الأراضي واستعمالها عن طريق الإرث والشرء الشخصي. وأشارت كينيا أيضاً إلى أن أحد المعالم الرئيسية في هذا الصدد هو سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام ٢٠١١، الهادف إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمعاقبة عليه، وهو التشويه الذي كانت تمارسه جماعات قليلة في البلد.
- ١٥- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تتناول منع التعذيب، ذكرت كينيا أن الدستور ينص على ضمانات لمنع التعذيب. وأشارت إلى أن مشروع قانون منع التعذيب لعام ٢٠١٤ قد صيغ من خلال عملية تشاورية، وهو في انتظار تقديمه إلى مجلس الوزراء من أجل الموافقة عليه. وعلاوة على ذلك، ذكرت كينيا أن المناهج التدريبية لأفراد الشرطة تتضمن تدريباً عملياً بشأن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وإساءة المعاملة، اللذان يحظرهما قانون جهاز الشرطة حظراً شديداً أيضاً.
- ١٦- وذكرت كينيا أنها تلقت توصيات بشأن حالة الأشخاص المشردين داخلياً، وأنها اتخذت تدابير هامة تهدف إلى توطين جميع الأشخاص الذين سُردوا بعد انتخابات عام ٢٠٠٧ وبعد عمليات إخلاء الغابات.
- ١٧- وفيما يتعلق بحماية الحق في حرية الحصول على المعلومات، أشارت كينيا إلى إعداد مشروع قانون الحصول على المعلومات ومشروع قانون حماية البيانات لعام ٢٠١٣، الهادفين إلى إعمال المادة ٣٥ من دستور كينيا، التي تنص على حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة ووكالاتها. وقد نُشر القانونان ومنتظران التشاور بشأنهما وعرضهما على البرلمان.
- ١٨- وذكرت كينيا أنها ما زالت تتعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات من الأمم المتحدة والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان. فقد استضافت كينيا المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.
- ١٩- وأكدت كينيا على أنها قد تعاونت وتواصلت تعاونها بالكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ورغم آداب البروتوكول والأصول المهنية التي تتطلب من كينيا عدم الكشف عن الطبيعة الفعلية لهذا التعاون، قدمت حكومة كينيا جميع الوثائق المطلوبة في هذا الصدد، وأتاحت إمكانية الوصول إلى ملفات المحاكم وشهادات الشهود، كما أنها منحت المحكمة الحصانات والامتيازات المطلوبة دعماً لأنشطتها.

- ٢٠- وأكدت كينيا أيضاً على أنها اتخذت تدابير لإعمال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، رغم ما يشهده البلد من تحديات هائلة تعترض الميزانية.
- ٢١- وبغية تحسين إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة، أكمل سد ماروبا في منطقة ماشاكوس، بما لديه من قدرة كبيرة على تخزين المياه وقدرة على معالجتها سيستفيد منهما ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وأجريت لسد ساسوموا في نيروبي إصلاحات كبيرة للحد من نقص المياه.
- ٢٢- وفيما يتعلق بحالة الأمن الغذائي، تنفذ الحكومة، عبر وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك، مشاريع شتى من أجل مواجهة تحديات الأمن الغذائي.
- ٢٣- ومن أجل تحسين جودة التعليم وتخفيف العبء المالي الواقع على كثير من الأسر المعيشية، زادت مخصصات التعليم المجاني في المدارس الثانوية والمدارس الابتدائية بنسبة ٣٣ في المائة في الميزانية المالية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وشكل ذلك خطوة هامة نحو كفالة أن يكون التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي مجانيين حقاً في غضون السنوات الثلاث القادمة. وبُذلت جهود أيضاً لضمان عدم تعييب أي طفل عن المدرسة بسبب الفقر.
- ٢٤- وقد تعهدت حكومة كينيا بكفالة الحق في السكن اللائق عن طريق عدد من السياسات والتدخلات التشريعية والبرنامجية. وتشمل التدخلات الأخرى تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المساكن الجيدة والميسورة التكلفة من خلال حوافز شتى، وبدء العمل بتكنولوجيات البناء المناسبة والفعالة من حيث التكاليف.
- ٢٥- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية، ذكرت كينيا أن دستورها ينص على عدة سبل لحماية وتعزيز الحقوق الشخصية والجماعية للشعوب الأصلية. وتعالج قضايا المجتمعات المحلية الأصلية ضمن إطار الفئات الضعيفة والمهمشة.
- ٢٦- وأبرزت كينيا بضعة إنجازات حققتها الحكومة منذ الاستعراض السابق، منها إنشاء نظام حكم يقوم على تفويض السلطات والانتقال السلس من النظام المركزي إلى هذا النظام، دون تعطيل يُذكر لعملية تقديم الخدمات.
- ٢٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أكدت كينيا على أن أكثر من ٢١ في المائة من الممثلين البرلمانين نساء، وهي أعلى نسبة في تاريخ البلد. وألغت حكومة كينيا جميع رسوم الولادة في المرافق الصحية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهو تدبير ساعد على خفض معدلات الوفيات النفاسية.
- ٢٨- وفيما يخص الإرهاب، أشارت كينيا إلى أنها قد استهدفت في عدة مناسبات بمجمات إرهابية، أثرت سلباً في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فقد فقدت فيها أرواح ودُمرت ممتلكات. وتلقى قطاع السياحة، الذي يؤدي دوراً بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، ضربة موجعة بسبب ما صدر من تحذيرات من السفر إلى كينيا في هذا السياق. وشرعت كينيا،

مسترشدة بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، في استحداث أنواع البنية المؤسسية والسياساتية والقانونية اللازمة للحفاظ على أمن البلد من الإرهاب. ورئي أن القانون الأخير لعام ٢٠١٤ المتعلق بتعديل قوانين الأمن قد يعوق التمتع بحقوق الإنسان والحريات. ولكن هذا الرأي ليس له أساس. فسيكشف استعراض هذا القانون عن أوجه التماثل بينه وبين التشريعات المعتمدة في ولايات قضائية مماثلة.

٢٩- ودعت كينيا المجتمع الدولي وأعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى إقامة شراكات معها، وتزويدها بالدعم اللازم من أجل تنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان، وإلى تقديم مزيد من الدعم الدولي إليها من أجل توفير الخدمات للاجئين الذين تستضيفهم كينيا.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ٩٦ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع في الفرع ثانياً من هذا التقرير على التوصيات المقدمّة أثناء الحوار.

٣١- فقد شجعت صربيا كينيا على بذل مزيد من الجهود في مجال الرعاية الوقائية من أجل تحسين الحالة الصحية لعامة السكان.

٣٢- وأثنت سيراليون على كينيا لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض الأول المتعلق بها ولانتخابات العامة الديمقراطية التي جرت في عام ٢٠١٣.

٣٣- وأحاطت سنغافورة علماً بما حققته كينيا من تقدم، منذ الاستعراض الأول، في تحقيق أهداف رؤيتها لعام ٢٠٣٠.

٣٤- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها من الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. وشجعت كينيا على ضمان توفير الأموال الكافية للمدارس.

٣٥- وأشارت سلوفينيا إلى توصيتها السابقة بشأن وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ودعت كينيا إلى ضمان إنفاذ قانون عام ٢٠١١ المتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٣٦- وشجعت جنوب أفريقيا كينيا على مواصلة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

٣٧- وأثنت جنوب السودان على كينيا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠١٣، وللتمكنين للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨- وأثنت إسبانيا على اعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٠ والاعتراف فيه بالحق في الحصول على المياه.

٣٩- وأثنت سري لانكا على كينيا لتنفيذ التوصية الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها والداعية إلى إدراج شرعة الحقوق في الدستور الجديد.

- ٤٠ - وأشاد السودان بإجراء انتخابات في جو سلمي في عام ٢٠١٣، وبالتطورات المتعلقة بوضع تشريعات وسياسات في ميدان حقوق الإنسان.
- ٤١ - وأعربت السويد عن قلقها إزاء قانون وسائل الإعلام، وتنفيذ القانون الكيني لتنظيم الاستحقاقات العامة، وإزاء تجريم الممارسة الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.
- ٤٢ - وأبدت سويسرا قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للصحفيين، وإزاء رفض كينيا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، رغم التصديق على نظام روما الأساسي.
- ٤٣ - ورحّبت تايلند بإصدار الدستور الجديد الذي يتضمن شرعة حقوق تنص على توفير حماية صريحة لفئات السكان الضعيفة والمهمشة.
- ٤٤ - ولاحظت تيمور - ليشتي الخطوات الإيجابية المتخذة، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والتطورات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.
- ٤٥ - وشجعت توغو كينيا على إيلاء أولوية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.
- ٤٦ - وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الحياة والأشواط المقطوعة لتعزيز الأمن الغذائي والزراعة.
- ٤٧ - وشجعت تونس كينيا على إكمال ترسانتها القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ورحّبت بإنشاء الهيئة المستقلة للرقابة على أداء الشرطة وبرنامج حماية الشهود.
- ٤٨ - وأثنت تركيا على النجاح في تنظيم الانتخابات العامة لعام ٢٠١٣. ولاحظت أن كينيا تواجه تحديات أمنية معقدة وكررت الإعراب عن دعمها لها في مكافحة الإرهاب.
- ٤٩ - وأثنت الإمارات العربية المتحدة على التقدم المحرز، ولا سيما الإصلاحات القانونية وتحديث الجهاز القانوني.
- ٥٠ - وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن التقارير التي تتحدث عن تجاوزات قوات الأمن تبين الحاجة إلى إيجاد مزيد من المساءلة والرقابة المدنية.
- ٥١ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن القوة المفرطة التي تستخدمها قوات الأمن في سياق مكافحة الإرهاب، وحثت كينيا على دعم الحقوق الدستورية.
- ٥٢ - وحثت أوروغواي كينيا على اعتماد تدابير مثل تنظيم حملات توعية لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالهق في الحصول على الخدمات الأساسية.
- ٥٣ - وأثنت أوزبكستان على كينيا لاعتماد الدستور الجديد، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإجراء إصلاحات قضائية.
- ٥٤ - وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التدابير المتخذة في مجال التعليم، ولا سيما تلك التي تهدف إلى ضمان التعليم المجاني في المدارس.

- ٥٥- وأشار اليمن إلى اعتماد قوانين، بما في ذلك قوانين في مجالات منها مكافحة الاتجار بالبشر وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٥٦- وأنتت زمبابوي على كينيا لتنظيم حملات توعية بحقوق الإنسان وكذلك لتدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٧- ولاحظت ألبانيا أن معدلات الوفيات النفاسية ومعدلات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من الأم إلى الطفل لا تزال مرتفعة.
- ٥٨- ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ٥٩- وأنتت أنغولا على كينيا لتحديث القضاء وإعادة هيكلمته من أجل ضمان إدارته بفعالية وشفافية.
- ٦٠- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير لتنفيذ تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.
- ٦١- ولاحظت أرمينيا بعين التقدير الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم والمساواة بين الجنسين.
- ٦٢- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الافتقار إلى العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالعنف الذي أعقب انتخابات ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وكذلك إزاء ترهيب ممثلي المجتمع المدني وإساءة معاملتهم.
- ٦٣- وأوضحت النمسا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإزاء عدم كفاية تنفيذ القوانين ذات الصلة.
- ٦٤- وذكرت بنغلاديش أن كينيا قد حققت تقدماً في مجالي الرعاية الصحية وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة رغم التحديات القائمة.
- ٦٥- ولاحظت بيلاروس تعاون كينيا النشط مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر.
- ٦٦- واستفسرت بلجيكا عن تنفيذ قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالهيئة المستقلة للرقابة على أداء الشرطة، وأعربت عن تقديرها لجهود كينيا في المجال الإنساني.
- ٦٧- وحثت بنن كينيا على إصلاح خدمات الشرطة، وإلغاء عقوبة الإعدام. وأهابت بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها كينيا بغية تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٦٨- ورحبت بوتسوانا باعتماد الدستور والقوانين المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاتجار بالبشر، والجهاز القضائي.

- ٦٩- وأنتت بروني دار السلام على كينيا لما اتخذته من تدابير لتوفير السكن للجميع، بمن فيهم الشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، ولمعالجة القضايا البيئية.
- ٧٠- وأشارت كابو فيردي إلى الإصلاحات التشريعية في مجالي العدالة ومكافحة الفساد، فضلاً عن تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة.
- ٧١- وأشارت كندا بقلق إلى التقارير التي تتحدث عن حالات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي الجماعي، والابتزاز على أيدي الشرطة.
- ٧٢- وسلطت جمهورية أفريقيا الوسطى الضوء على سن الدستور الجديد، وقانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وقانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والإصلاح القضائي.
- ٧٣- وأكدت شيلي على سن الدستور الجديد بغية تمتين الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
- ٧٤- وأنتت الصين على كينيا لإجراء الإصلاح القضائي؛ ولتعزيز الحكم الرشيد والشفافية والكفاءة في القضاء؛ وللتصدي للإفلات من العقاب.
- ٧٥- وأنتت كولومبيا على الخطوات التي اتخذتها كينيا لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، فضلاً عن شفافيتها وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.
- ٧٦- وأنتت جزر القمر على سن دستور عام ٢٠١٠ واعتماد خطة التنمية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.
- ٧٧- وشجعت الكونغو كينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن الوطني من أجل الحد من عدد الأعمال الإرهابية التي تؤثر تأثيراً لا يمكن إنكاره في نموها الاقتصادي.
- ٧٨- وسلطت كوستاريكا الأضواء على الإطار القانوني المتين وكذلك على الإصلاحات القضائية المستهدفة بهما إيجاد آليات قوية ومستقلة قادرة على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية.
- ٧٩- ولاحظت كوبا التقدم المحرز في إصلاح النظام القضائي والشرطة، وحماية المرأة، ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، ومكافحة الفساد.
- ٨٠- ورداً على الأسئلة، أشارت كينيا إلى أنها، منذ اعتماد الدستور في عام ٢٠١٠، قد أصدرت تشريعاً يتناول المسائل المتعلقة بكيفية تصديق كينيا على المعاهدات وكيفية إدراج أحكامها في التشريعات الداخلية.
- ٨١- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ذكرت كينيا أنها ملتزمة بنظام دستوري منفتح وشفاف وديمقراطي. ورحبت كينيا بعمل المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان. وأكدت على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في بضع حالات انطوت على التدخل في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت كينيا أنه لا يوجد أي مدافع عن حقوق الإنسان محتجز حالياً في البلد.

٨٢- وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، شددت كينيا على أن علاقتها بالمحكمة يساء فهمها بدرجة كبيرة جداً. وأشارت إلى أنها كانت ضمن أولى البلدان التي تفاوضت على نظام روما الأساسي وصدقت عليه وأدرجت أحكامه في تشريعها الداخلي. وذهبت إلى أنه لذلك فمن غير الصحيح القول إن كينيا قد ظلت محجمة عن المشاركة في أعمال المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانتقادات الرئيسية في هذا الصدد قد صدرت عن بلدان ليست هي نفسها أطرافاً في المحكمة. وقد تعاونت كينيا تعاوناً كاملاً مع المحكمة منذ أن بُدئ قبل ست سنوات في إجراء تحقيق في الحالة في كينيا. وقد أبرمت كينيا مجموعة واسعة من الاتفاقات مع المحكمة وقدمت حصانات وامتيازات لموظفي المحكمة للعمل في كينيا. ويتنقل محقق دائم وموظفون آخرون من المحكمة بحرية في البلد. وزودت كينيا المحكمة بجميع المعلومات والمواد التي كان عليها أن تقدمها بموجب قوانينها ووفقاً لتفسيرها لالتزاماتها الدولية. وشددت كينيا على أن المحكمة تنظر في قضية متعلقة بها. ويدلي الشهود في تلك القضية بشهادتهم في أماكن توفرها الحكومة وباستخدام أجهزة اتصال تسهر الحكومة على أمنها. ومن ثم فإن الانتقادات التي تفيد بأن كينيا أعاققت عمل المحكمة تبعث على الأسف وليس لها أساس من الصحة.

٨٣- وأفادت كينيا بأنها شهدت فترة طويلة من الحوار الوطني بشأن الدستور الجديد. فقد طُرحت قضايا اجتماعية حاسمة الأهمية على المحافل المختلفة التي جرى التفاوض فيها على الدستور. وتشمل هذه القضايا الإجهاض، وعقوبة الإعدام، والهوية الجنسية، وبخاصة استخدام القانون الجنائي في هذه الحالات. وقد أثارت هذه القضايا الانقسام، وما زال يجري العمل على تحقيق توافق الآراء السياسي والاجتماعي المطلوب بشأنها. وفي الوقت نفسه، لم تنفذ كينيا أي عملية إعدام منذ عام ١٩٨٧. وفيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية، ذكرت كينيا أن ليس هناك أي فرد يمكنه أن يؤكد أن القانون الجنائي قد طُبّق عليه بسبب ميله الجنسي. وذكرت أيضاً أن السلطة القضائية قد تدخلت بطرق تقدمية، مثل توجيه الحكومة إلى الاعتراف بحق الأشخاص الذين يريدون تغيير هويتهم الجنسية في المستندات الحكومية.

٨٤- وبخصوص الإرهاب، أثرت مسألة مبادرات كينيا لمكافحة الإرهاب في سياق القانون الأخير لعام ٢٠١٤ المتعلق بتعديل قوانين الأمن. وأكدت كينيا من جديد أن التعديلات تتفق مع الدستور. ولا يزال هذا القانون قيد النظر في المحكمة العالية التي لها القول الأخير فيه.

٨٥- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية، أشارت كينيا إلى أنها أحرزت تقدماً جيداً للغاية في الأخذ بالمنظور الجنساني. فعلى سبيل المثال، فإن ١٧ في المائة من أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاصة نساء، ويبلغ أعلى معدل لتمثيل المرأة في القطاع العام ٤٠ في المائة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، قررت المحكمة العليا أن تضع كينيا إطاراً لضمان أن تشغل النساء حصة المقاعد المنصوص عليها دستورياً في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

٨٦- وينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء الصندوق الإنمائي الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي دخل مرحلة التشغيل الكامل في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٤ عُيّن، بعد فترة تأخير، مجلس الأمناء الثاني وأُعلن عنه في الجريدة الرسمية.

٨٧- وفيما يتعلق بتبني الأطفال، أشارت كينيا إلى أنها انضمت إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وذكرت أنها وضعت مبادئ توجيهية بشأن التبني، وأن لجنة التبني الوطنية تعنى بإجراءات التبني على الصعيد الدولي. وأفادت أيضاً بأن أطفال الشوارع يتمتعون بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال بموجب تدابير الرعاية والحماية التي استحدثها قانون الطفل لعام ٢٠٠١. وقد أنشئ الصندوق الاستئماني لإعادة التأهيل الأسري لأطفال الشوارع، ويُمنح هؤلاء الحماية وفرص التعليم والرعاية والتدريب المهني.

٨٨- واعترفت كينيا بأن جهاز القضاء يعاني من نقص الموظفين. وقد اختُتمت مؤخراً عملية لتحديد ما يلزم من موظفين ومهارات بغية تلبية الاحتياجات من الموظفين. ومن المشجع مع ذلك أن عدد الموظفين القضائيين والقضاة قد زاد، مثلما زادت الميزانية. والقضاء ملتزم بتنفيذ الإطار القضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٨٩- وشددت كينيا على أن منظمات المجتمع المدني المدعومة بالحيوية فيها تُدعى باستمرار إلى مشاركة الحكومة في صياغة السياسات والتشريعات والعمليات البرنامجية وفقاً للدستور. وما فتئت منظمات المجتمع المدني تشارك في كثير من العمليات، بما في ذلك في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل. وبناءً على طلب قدمته منظمات غير حكومية لاستعراض التعديل المقترح إدخاله على قانون تنظيم الاستحقاقات العامة، أنشأت الحكومة فرقة عمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لاستكشاف الخيارات المتاحة وضمان التوصل إلى توافق آراء وتلقي توصيات بشأن التعديل.

٩٠- وفيما يتعلق بتخفيف وطأة الفقر، أجرت الحكومة مراجعة للسياسة الوطنية المتعلقة بالمسنين والشيخوخة، التي وضعت في عام ٢٠٠٩، ولقانون الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مواءمتها مع الدستور. وقد سنت الحكومة قانون المساعدة الاجتماعية لعام ٢٠١٣ الذي أنشئت بموجبه هيئة كُلفت بتقديم المساعدة الاجتماعية في شكل خدمات مالية أو اجتماعية.

٩١- والحكومة ملتزمة بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ناقشت الجمعية الوطنية وأجازت تعديلاً لقانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة من أجل السماح فعلياً للجمعية الوطنية بالنظر في تقرير اللجنة والنص على تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذاً فورياً. ووفقاً للتعديل، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوكالات لبحث التوصيات وطبيعة إطار التنفيذ ونطاقه. وقد بدأ بالفعل تنفيذ كثير من التوصيات.

٩٢- وبخصوص حالة اللاجئين، اتبعت كينيا إلى حد كبير سياسة الباب المفتوح بالسماح بدخول اللاجئين بحرية إلى البلد. وتتسم هذه السياسة بقبول اللاجئين بأريحية. ورغم التحديات المرتبطة بالعدد المرتفع للاجئين وبالأحداث المتصلة بالإرهاب، لا تزال كينيا ملتزمة بتعهداتها وبأحكام الاتفاق الثلاثي المتعلق بعودة اللاجئين الطوعية إلى الصومال في أمان وبكرامة تمشياً مع القانون الدولي.

- ٩٣- وفيما يتعلق بالقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري، أشارت كينيا إلى أن الاستخدام المفرط للقوة وإساءة استخدام المنصب من جانب أجهزة إنفاذ القانون يُعتبران من الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها القانون. وقد أخذت الحكومة بإصلاحات تتعلق بالشرطة، بما في ذلك إنشاء الهيئة المستقلة للرقابة على أداء الشرطة، التي يعمل بها موظفون مدنيون.
- ٩٤- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٩٥- وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات عن توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وعن إضفاء الطابع اللامركزي على الإدارة.
- ٩٦- وشجعت الدانمرك كينيا على اتخاذ إجراءات لمكافحة التحريض على الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإزالة الحواجز التي تعترض حصولهم على الخدمات الصحية.
- ٩٧- وأشادت جيبوتي بسن الدستور الجديد الذي يُسعى فيه إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٩٨- وأشارت مصر إلى سن الدستور الجديد وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة إقامة العدل.
- ٩٩- وشجعت إستونيا كينيا على مواصلة جهودها لكي تصبح طرفاً في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.
- ١٠٠- وأثنت إثيوبيا على تطلعات المبادرة الكينية المعنونة 'رؤية عام ٢٠٣٠' لكي تصبح بلداً متوسط الدخل، وشجعت كينيا على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للفقير.
- ١٠١- وقدمت فنلندا توصيات بشأن مكافحة الإرهاب والعمل من أجل حقوق المرأة.
- ١٠٢- وأثنت فرنسا على الإصلاحات الدستورية والتشريعية المضطلع بها منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق والرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان.
- ١٠٣- وأثنت غابون على تقديم عدة تقارير إلى هيئات المعاهدات، وسن الدستور الجديد، وإطلاق عدد من الإصلاحات القضائية.
- ١٠٤- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء العدد المتزايد لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ضد ملتسمي اللجوء واللاجئين، وإزاء التقارير التي تتحدث عن عمليات قتل غير مشروعة منسوبة إلى الشرطة.
- ١٠٥- وأثنت غانا على سن دستور جديد والترويج لمؤسسات قوية بغية تعزيز حقوق الإنسان.
- ١٠٦- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء التأخر في إصدار سياسات وطنية جديدة بشأن حرية الإعلام والتعبير.

- ١٠٧- وأشار الكرسي الرسولي إلى الخطوات المتخذة لحماية المهاجرين، وضمان مزيد من الفرص للحصول على التعليم، وتلبية الاحتياجات الأساسية.
- ١٠٨- ورحبت الهند بالإجراءات المختلفة الرامية إلى ضمان التمكين للمرأة، في الوقت الذي لاحظت فيه وجود تحديات في مكافحة عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١٠٩- وأشارت إندونيسيا إلى الإجراءات المختلفة المتخذة للتصدي للفقير، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية وإنشاء صندوق تنمية الدوائر.
- ١١٠- وحثت أيرلندا كينيا على ضمان أن تكون إجراءاتها الأمنية متفقة مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١١١- وقالت إسرائيل إنها تسلم بالتحديات الأمنية الوطنية بالنظر إلى تصاعد الهجمات الإرهابية، وأشارت إلى التدابير المتخذة للعمل في الوقت ذاته على حماية المواطنين واحترام حقوق الإنسان.
- ١١٢- ورحبت اليابان بتوسيع نطاق الحقوق وتعزيز نظام تفويض السلطات بموجب الدستور الجديد. وأعربت عن أملها في أن يفضي التقدم الناتج عن ذلك من حيث التنمية الريفية إلى النهوض بحقوق الإنسان في كينيا.
- ١١٣- وأشارت الكويت باهتمام إلى التقرير الوطني المتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت سابقاً، وإلى التقدم المحرز في النهوض بالأولويات الوطنية.
- ١١٤- وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء عمليات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والهجمات التي تستهدف الصحفيين والمدونين الإلكترونيين والعاملين في وسائل الإعلام، وكذلك إزاء عدم التعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية.
- ١١٥- وأثنت ليسوتو على الجهود المبذولة نتيجة للاستعراض الأول. وأشارت إلى الأولويات والمبادرات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان.
- ١١٦- وأشادت ليبيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال الجولة الأولى، وأثنت على الهدف المتمثل في السعي إلى تحقيق مجانية التعليم.
- ١١٧- وأشارت ليختنشتاين إلى قضية المحكمة الجنائية الدولية، وحثت على أن تمثل إجراءات مواجهة التهديدات الإرهابية للالتزامات الدولية.
- ١١٨- وأثنت ليتوانيا على وقف تطبيق عقوبة الإعدام، ورحبت بما حدث في عام ٢٠١١ من سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١١٩- وشجعت مدغشقر كينيا على مواصلة برامجها في مجالات الصحة والعدل والتعليم والعمالة ومكافحة الفقر في كينيا.

- ١٢٠- وأشارت ماليزيا إلى تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) والاتجار بالنساء والفتيات، وأشادت باعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان.
- ١٢١- وأشارت مالي إلى الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية والجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قُبلت سابقاً.
- ١٢٢- وأثنت موريتانيا على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التقدم المحرز في مجالات العدالة والتعليم والصحة وحماية المرأة وتمكينها في الحياة العامة.
- ١٢٣- وأثنت موريشيوس على التزام كينيا بحقوق الإنسان وعلى إدراج النهج القائمة على الحقوق في الدستور.
- ١٢٤- ورحّبت المكسيك بالدستور الجديد، ولاحظت أحكامه المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحماية الفئات الضعيفة.
- ١٢٥- وطلب الجبل الأسود معلومات عن الأنشطة الرامية إلى القضاء على استغلال الأطفال في البغاء والاتجار بهم، وكذلك عن العنف ضد أطفال الشوارع وافتقارهم إلى الرعاية المناسبة.
- ١٢٦- وأثنى المغرب على الإصلاح القضائي وإصلاح نظام المساعدة القانونية، وامتدح الدور الاستباقي للمؤسسات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان.
- ١٢٧- وأثنت ميانمار على اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية تمكّن من التمتع على نحو أفضل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ١٢٨- ورحّبت ناميبيا بصياغة سياسات تهدف إلى تعزيز التمتع بالحقوق وجعل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واقعاً ملموساً أمام الكينيين.
- ١٢٩- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التشريعات التقييدية المفروضة على المجتمع المدني، وأكدت على ضرورة ضمان تمثلي تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٣٠- ورحّبت نيكاراغوا بمراجعة عدد كبير من القوانين، وهو ما يشكل علامة على أن الاستعراض الدوري الشامل يُوّقي ثماره، ولاحظت التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين.
- ١٣١- وأثنت النيجر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وعلى الأخذ بشرعة حقوق تقدمية.
- ١٣٢- وسلّمت النرويج بالدور الهام للمجتمع المدني في التنمية، وبالالتزام كينيا بضمان امتثال قطاع الصناعات الاستخراجية لمعايير حقوق الإنسان.
- ١٣٣- ولاحظت الفلبين بعين التقدير توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان، والإعمال التدريجي للحقوق الاجتماعية - الاقتصادية.
- ١٣٤- ونوهت بولندا بالتقدم المحرز بشأن الإطارين القانوني والمؤسسي من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

- ١٣٥- وأنتت البرتغال على التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولاحظت وقف تطبيق عقوبة الإعدام.
- ١٣٦- ورَحِّبت جمهورية كوريا بالدستور الجديد الذي يتيح حماية أفضل وإعمالاً أفضل لحقوق الإنسان، فضلاً عن إتاحتها إجراء تحسينات في الهياكل السياسية وهياكل الحكم.
- ١٣٧- وأنتت الاتحاد الروسي على إصلاح القضاء، وعلى إنشاء مجلس فرز القضاة، وإصلاح جهاز الشرطة ونظام السجون.
- ١٣٨- وأنتت رواندا على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول لكينيا، وأعربت عن التقدير لدورها الهام في دعم القيم الأساسية لجماعة شرق أفريقيا.
- ١٣٩- وأنتت السنغال على التقدم الكبير الذي حقته كينيا في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول المتعلق بها. وأنتت على مبادرة "رؤية عام ٢٠٣٠" باعتبارها هامة لتعزيز عملية الحد من الفقر والتنمية الاقتصادية.
- ١٤٠- وأشارت البرازيل إلى التحديات المتبقية، بما في ذلك في مجال حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ١٤١- وشدّدت كينيا على أنها تقوم بسن تعديل لقانون الطفل يتوخى رفع سن المسؤولية الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة. وفيما يتعلق بالعنف الذي أعقب الانتخابات، فقد بُذلت جهود شتى. واختُصت بعض الملاحظات القضائية، وما زال البعض الآخر منظوراً أمام المحاكم. وأكدت كينيا أيضاً على الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الأشخاص المشردين داخلياً، وسن قانون حماية الضحايا لعام ٢٠١٤ تمسحياً مع توصيات تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وفيما يخص مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أفادت كينيا بأن وزارة الصحة قد وضعت سياسة تتعلق بهذه الفئات تحديداً. وبخصوص الشعوب الأصلية، تُنحذت تدابير لحماية هذه الشعوب، وسويت في إطار القانون النزاعات التي نشأت في هذا الصدد. وأخيراً، شكرت كينيا الدول والمنظمات غير الحكومية على ما قدمته من إسهامات إيجابية للغاية في استعراضها. وأكدت لها التزامها بكل من الاستعراض الدوري الشامل وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٤٢- بحثت كينيا التوصيات المقدمّة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وهي توصيات تحظى بتأييدها:
- ١٤٢-١- النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية المتبقية ومواصلة إدراج أحكامها في التشريعات المحلية (ليسوتو)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٤٢-٢ - مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛
- ١٤٢-٣ - مواصلة مراجعة قوانينها وسياساتها بغية مواءمتها مع الدستور وبغية تعزيز سيادة القانون ومشاركة الجميع وإيجاد نظام حكم فعال قائم على مستويين (سنغافورة)؛
- ١٤٢-٤ - مراجعة قانون العقوبات لمواءمته مع الدستور (السويد)؛
- ١٤٢-٥ - وضع عناصر حقوق الإنسان في الاعتبار في سياق تعديل قانون الأمن وفقاً لروح الدستور الجديد (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٢-٦ - ضمان التفعيل التام للسياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٢-٧ - مواصلة جهودها لاستحداث إطار مؤسسي وتشريعي لتقديم خدمات المساعدة القانونية والتوعية القانونية إلى الجميع بتكلفة ميسورة (السودان)؛
- ١٤٢-٨ - زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التوعية بحقوق الإنسان في البلد (أوزبكستان)؛
- ١٤٢-٩ - مواصلة تعزيز القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج وخطة العمل الوطنيين في مجال حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- ١٤٢-١٠ - تكرار وتعزيز هذا الطلب إلى المجتمع الدولي لدعم كينيا في أنشطتها التي تتطلب موارد تكميلية لتحقيق أهدافها (جزر القمر)؛
- ١٤٢-١١ - اتخاذ تدابير لتخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بولايتها (كوستاريكا)؛
- ١٤٢-١٢ - تحسين تنفيذ القوانين التي تحمي حقوق النساء والبنات والأطفال (كوستاريكا)؛
- ١٤٢-١٣ - مواصلة تنفيذ السياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٤٢-١٤ - الانتهاء من عملية اعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان والسعي بلاكمل إلى تنفيذ برنامجها "رؤية عام ٢٠٣٠" الهادف إلى خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع فقر (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٤٢-١٥ - اعتماد خطة العمل لحقوق الإنسان التي أعدت مؤخراً (جيبوتي)؛

- ١٤٢-١٦ - مواصلة تعزيز جهود الرصد والتقييم من أجل التمكين للمرأة وحماية الطفل (إثيوبيا)؛
- ١٤٢-١٧ - ضمان القيام، في سياق مكافحة الإرهاب وفي إطار خطة وإجراءات الأمن الوطنية، بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في دستورها؛ وإيلاء اهتمام خاص لضمان حقوق وسلامة الأقليات والفئات المهمشة، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن وللتطرف، والإشارة إلى الحاجة إلى استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف (فنلندا)؛
- ١٤٢-١٨ - الاستمرار في احترام وحماية وتعزيز وإعمال جميع الحقوق والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في شرعة الحقوق (غانا)؛
- ١٤٢-١٩ - كفاءة التنفيذ الكامل والمستمر لمختلف التشريعات الموضوعة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص (غانا)؛
- ١٤٢-٢٠ - التعجيل بتنفيذ تشريعات حقوق الإنسان بترجمتها إلى سياسات ملموسة (إندونيسيا)؛
- ١٤٢-٢١ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١٤٢-٢٢ - ضمان التنفيذ الفعال لسياساتها وخطة عملها الوطنيتين لحقوق الإنسان من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لسكانها (ماليزيا)؛
- ١٤٢-٢٣ - التعجيل بتفعيل السياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة في هذا الصدد (موريشيوس)؛
- ١٤٢-٢٤ - إنشاء برامج للمساعدة التقنية لتدريب موظفي الخدمة المدنية وفقاً لنهج عملي يركز على حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٤٢-٢٥ - التعجيل بإتمام عملية وضع واعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يتيح إطاراً وطنياً ملموساً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كينيا (هولندا)؛
- ١٤٢-٢٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ١٤٢-٢٧ - وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٤٢-٢٨ - تخصيص موارد كافية لتنفيذ سياسات العمل الإيجابي من أجل حماية وتعزيز حقوق النساء والبنات (الفلبين)؛

- ١٤٢-٢٩ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن (إستونيا)؛
- ١٤٢-٣٠ - اعتماد خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ١٤٢-٣١ - وضع مؤشرات بشأن حقوق الإنسان، على النحو المقترح من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٤٢-٣٢ - مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية في مجال التعليم والرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٢-٣٣ - تقديم دعم شامل إلى مؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٢-٣٤ - تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ١٤٢-٣٥ - توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (تركيا)؛
- ١٤٢-٣٦ - مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ الصكوك الدولية المصدّق عليها (أوزبكستان)؛
- ١٤٢-٣٧ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٤٢-٣٨ - التعاون الفعال مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (ليتوانيا)؛
- ١٤٢-٣٩ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (البرتغال)؛
- ١٤٢-٤٠ - تنظيم حملات عامة محددة الأهداف للتصدي للقوالب النمطية والممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس (سلوفينيا)؛
- ١٤٢-٤١ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يوفر الحماية لجميع الأفراد بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (السويد)؛
- ١٤٢-٤٢ - مواصلة الجهود الهادفة إلى القضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة (مصر)؛
- ١٤٢-٤٣ - ضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (إستونيا)؛
- ١٤٢-٤٤ - القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة ضد المرأة (بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإرث المرأة، والزواج القسري والزواج المبكر) (إستونيا)؛

- ١٤٢-٤٥ - مواصلة جهودها من أجل ضمان المساواة بين الجنسين في ميادين التعليم والصحة والعمل (الهند)؛
- ١٤٢-٤٦ - مواصلة تنفيذ جميع هذه التدابير المعتمدة تنفيذاً نشطاً، لضمان التمكين للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (إسرائيل)؛
- ١٤٢-٤٧ - مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً (سيراليون)؛
- ١٤٢-٤٨ - ضمان الإنفاذ الصارم للقوانين التي تحظر الزواج المبكر (سيراليون)؛
- ١٤٢-٤٩ - إنشاء وحدات خاصة في قطاعي العدل والصحة للتعامل مع العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس (إسبانيا)؛
- ١٤٢-٥٠ - وضع حد للزواج المبكر وللاتجار بالقاصرين (إسبانيا)؛
- ١٤٢-٥١ - بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تعزيز حماية النساء والأطفال من التمييز والعنف (سري لانكا)؛
- ١٤٢-٥٢ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ التام لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١١ (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٢-٥٣ - ضمان القضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٢-٥٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (توغو)؛
- ١٤٢-٥٥ - النظر في زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للاستغلال الجنسي للنساء والفتيات (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٢-٥٦ - تكثيف حملات التوعية بالمهق بغية مكافحة التعصب والوصم والتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق (توغو)؛
- ١٤٢-٥٧ - متابعة التزام الحكومة بالتحقيق في قتل الناشط حسن غويو، وإجراء تحقيقات دقيقة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في كينيا، بقصد ضمان المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٢-٥٨ - وقف تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها بخصوص جميع الجرائم (أوروغواي)؛
- ١٤٢-٥٩ - تنفيذ تدابير قانونية ومؤسسية للقضاء على التمييز والممارسات الضارة والقوالب النمطية ضد المرأة، ولا سيما الممارسات الضارة في سياق الصحة الإنجابية، وزيادة التمويل الحكومي من أجل المرأة (ألبانيا)؛

- ١٤٢-٦٠ - بذل مزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالأطفال والقضاء على عمل الأطفال عن طريق إنفاذ التعليم الإلزامي (ألبانيا)؛
- ١٤٢-٦١ - زيادة الوعي العام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ومواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة (ألبانيا)؛
- ١٤٢-٦٢ - تعزيز تنفيذ التدابير من أجل التوصل إلى حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أنغولا)؛
- ١٤٢-٦٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛
- ١٤٢-٦٤ - التحقيق الفوري والنزيه في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومحاسبة الجناة محاسبة صارمة (النمسا)؛
- ١٤٢-٦٥ - تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال (النمسا)؛
- ١٤٢-٦٦ - مواصلة تنفيذ تدابير حاسمة لمنع حالات الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والقضاء عليها (بيلاروس)؛
- ١٤٢-٦٧ - التنفيذ التام لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١١ (كندا)؛
- ١٤٢-٦٨ - زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي ضد المرأة (شيلي)؛
- ١٤٢-٦٩ - تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال إساءة معاملة البنات والنساء؛ ولا سيما تعزيز الجهود التي تركز على المجتمعات المحلية التي لا تزال تمارس عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كولومبيا)؛
- ١٤٢-٧٠ - وضع سياسة وطنية لحماية ومساعدة أطفال الشوارع والأشخاص المصابين بالمهق (جيبوتي)؛
- ١٤٢-٧١ - السعي إلى مكافحة عمل الأطفال مكافحة فعالة بوسائل منها إنفاذ التعليم الإلزامي، على النحو المنصوص عليه في السياسات الوطنية (مصر)؛
- ١٤٢-٧٢ - الاستمرار في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛
- ١٤٢-٧٣ - تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ووضع مؤشرات مناسبة لتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد (فرنسا)؛

- ١٤٢-٧٤ - مواصلة ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالقضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غانا)؛
- ١٤٢-٧٥ - مضاعفة الجهود لإنهاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء وأفعال العنف والتعذيب، وتوعية الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بمبادئ حقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٢-٧٦ - الأخذ بألية ذات كفاءة لرصد تنفيذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١١ (ليتوانيا)؛
- ١٤٢-٧٧ - مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً عن طريق اعتماد خطة عمل وطنية شاملة في هذا المجال (ليتوانيا)؛
- ١٤٢-٧٨ - مواصلة القضاء على عمل الأطفال في كينيا بإنفاذ التعليم الإلزامي (ليتوانيا)؛
- ١٤٢-٧٩ - ضمان ألا يقتصر نطاق تشريع مكافحة التعذيب على قوات الشرطة فقط، وأن يشمل بدلاً من ذلك جميع الهيئات العامة، وأن يتضمن آليات لتقديم تعويضات إلى الضحايا (المكسيك)؛
- ١٤٢-٨٠ - اتخاذ تدابير لوضع خطة عمل متكاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، وذلك بطرق تشمل تقديم المساعدة الطبية والنفسية إلى ضحايا هذه الجرائم (المكسيك)؛
- ١٤٢-٨١ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال بغية القضاء عليه تدريجياً في غضون إطار زمني معين (المكسيك)؛
- ١٤٢-٨٢ - اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأشخاص المسلوبي الحرية (المغرب)؛
- ١٤٢-٨٣ - مواصلة التصدي لمسائل الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات (ميانمار)؛
- ١٤٢-٨٤ - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على إمكانية تعرض الفتيات والنساء للاستغلال الجنسي (ناميبيا)؛
- ١٤٢-٨٥ - التنفيذ الكامل لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١١، ومراجعة السياسة المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بولندا)؛
- ١٤٢-٨٦ - بذل مزيد من الجهود من أجل التصدي السليم لقضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مقاضاة الأشخاص المدعى أنهم جناة (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٢-٨٧ - مواصلة جهودها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

- ١٤٢-٨٨ - تجريم التعذيب، تمشياً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، باتباع جملة أمور منها بناء قدرات موظفي الدولة (البرازيل)؛
- ١٤٢-٨٩ - اعتماد تدابير لكفالة وصول النساء ضحايا العنف إلى إمكانات الحماية والجبر وصولاً فعالاً، ولتعزيز اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين من أجل الوفاء بولايتها (البرازيل)؛
- ١٤٢-٩٠ - جعل نظام قضاء الأحداث مطابقاً للمعايير الدولية، بغية الحلولة دون مساءلة الأطفال قانوناً في المحاكم (صربيا)؛
- ١٤٢-٩١ - مواصلة الجهود لدعم لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٢-٩٢ - التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية وحماية الشهود (سويسرا)؛
- ١٤٢-٩٣ - مواصلة التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٢-٩٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإنفاذ وبناء القدرات المؤسسية والتوعية في مجال مكافحة الفساد (تركيا)؛
- ١٤٢-٩٥ - مواصلة مشروعها المتعلق بالتحوّل القضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بإدخال تغييرات على مستوى السلطة القضائية بوضع استراتيجيات مناسبة لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة والإسراع في إقامة العدل (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٤٢-٩٦ - العمل مع البرلمان لضمان تنفيذ تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما بشأن ضمان إمكانية وصول ضحايا العنف الذي أعقب الانتخابات إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٢-٩٧ - مواصلة الإصلاحات القضائية، ولا سيما تنفيذ إطار التحوّل في النظام في القضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ (الجزائر)؛
- ١٤٢-٩٨ - الاستمرار في كفالة احترام مبادئ المساواة الاجتماعية وضمن وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة (أنغولا)؛
- ١٤٢-٩٩ - ضمان قدر أكبر من المساواة والشفافية لدى قوات الشرطة والأمن، بطرق تشمل نشر نتائج تحقيقات الهيئة المستقلة للرقابة على أداء الشرطة (أستراليا)؛
- ١٤٢-١٠٠ - وضع حد لإفلات مرتكبي العنف المتصل بانتخابات عام ٢٠٠٧ من العقاب (النمسا)؛

- ١٤٢-١٠١- تنفيذ التوصيات المقدمّة من لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، بما في ذلك التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم وجبر ضرر ضحايا هذه الانتهاكات (الأرجنتين)؛
- ١٤٢-١٠٢- تمشياً مع استنتاجات التقرير الذي أعدته لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في عام ٢٠١٣، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء برنامج لجبر ضرر جميع ضحايا العنف الذي أعقب انتخابات ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (بلجيكا)؛
- ١٤٢-١٠٣- مواصلة تعزيز آليات المساءلة الداخلية لجميع أجهزة الأمن، بما في ذلك عن طريق التحقيق مع أعضاء أجهزة الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم (كندا)؛
- ١٤٢-١٠٤- نشر تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة على نطاق واسع، ووضع إطار تشريعي وإداري لتنفيذ التوصيات بفعالية (شيلي)؛
- ١٤٢-١٠٥- رفع سن المسؤولية الجنائية لجعله يتوافق مع المعايير الدولية على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٢-١٠٦- ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان من جانب وكالات إنفاذ القانون وضمن إخضاع الانتهاكات للملاحقات القضائية (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٠٧- مكافحة إفلات مرتكبي العنف الذي أعقب انتخابات عام ٢٠٠٧ من العقاب، وضمن متابعة توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٠٨- العمل على تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، التي اقترحتها لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (اليابان)؛
- ١٤٢-١٠٩- التحقيق في جميع حالات التعذيب واستخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن ومحاكمة الأشخاص المدّعى أنهم جناة (لاتفيا)؛
- ١٤٢-١١٠- التعاون الكامل مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تمشياً مع التزامات كينيا بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛
- ١٤٢-١١١- مواصلة تعزيز جميع مؤسساتها المعنية بمكافحة الفساد (ليستوتو)؛
- ١٤٢-١١٢- مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن الشهود والضحايا (ليختنشتاين)؛
- ١٤٢-١١٣- اتخاذ مزيد من التدابير على الصعيد الوطني لمنع مرتكبي العنف الذي أعقب الانتخابات من الإفلات من العقاب (ليختنشتاين)؛
- ١٤٢-١١٤- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (ليتوانيا)؛
- ١٤٢-١١٥- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلالية السلطة القضائية، ما يعزّز هذا الفرع من الحكم (ناميبيا)؛

- ١٤٢-١١٦- النظر على النحو الواجب في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (ناميبيا)؛
- ١٤٢-١١٧- مواصلة عملها الحثيث مع شركائها الدوليين والإقليميين من أجل التغلب على العقبات التقنية والمالية في معرض تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٤٢-١١٨- مواصلة الإصلاح القضائي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج الإطاري للإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، فضلاً عن إنشاء مجلس فرز القضاة والموظفين القضائيين، وعن طريق إصلاح جهاز الشرطة ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٢-١١٩- اعتماد برنامج عمل وطني بشأن مكافحة الفساد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٢-١٢٠- مواصلة إصلاح القضاء ونظام السجون (السنغال)؛
- ١٤٢-١٢١- مراجعة قوانينها وسياساتها الوطنية من أجل ضمان اتساق مراقبة الاتصالات الرقمية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكفالة إجراء ذلك استناداً إلى إطار قانوني متاح لعامة الناس وواضح ودقيق وغير تمييزي (ليختنشتاين)؛
- ١٤٢-١٢٢- اعتماد مزيد من التدابير الإدارية لضمان التمثيل العادل للمرأة ومشاركتها في الحكم (صربيا)؛
- ١٤٢-١٢٣- ضمان التحقيق السليم في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها (سلوفاكيا)؛
- ١٤٢-١٢٤- مراجعة قانون (تعديل) المعلومات والاتصالات في كينيا وقانون مجلس وسائل الإعلام لضمان التقييد بمبادئ الدستور الكيني واحترامها (السويد)؛
- ١٤٢-١٢٥- التنفيذ الكامل لقانون تنظيم الاستحقاقات العامة لعام ٢٠١٣، وضمان حقوق المجتمع المدني وحيز العمل اللازم له، وفقاً للدستور الكيني (السويد)؛
- ١٤٢-١٢٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الاعتداءات على الصحفيين، وضمان أن يكون قانون المعلومات والاتصالات متماشياً مع التزامات كينيا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حرية الصحافة (سويسرا)؛
- ١٤٢-١٢٧- مراجعة جميع التشريعات الجديدة لضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، والتشاور على نطاق واسع من أجل بناء توافق وطني في الآراء وحماية الدور المناط بمجتمع مدني نشط (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٤٢-١٢٨- تنفيذ قانون تنظيم الاستحقاقات العامة لعام ٢٠١٣، وضمن أن يكون إجراء أي تعديل لهذا القانون مضطعاً به بالتشاور مع المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٢-١٢٩- ضمان حرية التعبير، والصحافة، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للصحفيين والناشطين والمشاركين في المظاهرات (أوروغواي)؛
- ١٤٢-١٣٠- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في الجمعيات المنتخبة (الجزائر)؛
- ١٤٢-١٣١- ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والصحافة (أستراليا)؛
- ١٤٢-١٣٢- اتخاذ تدابير لمعالجة جميع ادعاءات إساءة المعاملة أو التهريب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، وإدماج التثقيف بحقوق الإنسان في برامج تدريب الشرطة (بوتسوانا)؛
- ١٤٢-١٣٣- إلغاء أو تعديل أي قوانين قد تعوق أو تحد من قيام مجتمع مدني مفعم بالحيوية، وذلك تمشياً مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع دستور كينيا (كندا)؛
- ١٤٢-١٣٤- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة، وخاصة من خلال تطبيق تدابير إيجابية من أجل مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي القطاع الخاص (كولومبيا)؛
- ١٤٢-١٣٥- احترام أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان في التعديلات التي تُدخل على قانون تنظيم الاستحقاقات العامة وفي التعديلات التي تُدخل على قوانين وسائط الإعلام (الدانمرك)؛
- ١٤٢-١٣٦- ضمان أن يكون في مقدور المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الاضطلاع بأنشطتهم بحرية (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٣٧- تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية، قانوناً وممارسةً، يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان ولأفراد المجتمع المدني أن يعملوا بلا عراقيل وبأمان وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ و ٣١/٢٧ (أيرلندا)؛
- ١٤٢-١٣٨- كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة، بموجب دستورها، في التشريع وعلى صعيد التنفيذ (اليابان)؛
- ١٤٢-١٣٩- مواصلة الجهود الرامية إلى بلوغ الحد الأدنى لتمثيل النساء في البرلمان بأسرع ما يمكن وقدره ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان، كما يوصي به الدستور الكيني (موريتانيا)؛

- ١٤٢-١٤٠ - ضمان أن القوانين التي تسن لتنظيم شؤون المنظمات غير الحكومية لن تقوض استقلالها أو تفرض قيوداً لا موجب لها على أنشطتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٤٢-١٤١ - مواصلة الجهود الرامية إلى الاعتراف التام بحقوق المرأة وتمكينها ومشاركتها في عملية صنع القرار (نيكاراغوا)؛
- ١٤٢-١٤٢ - ضمان إصدار بيانات عامة قوية تعترف بالدور المشروع والهام الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، وكفالة التحقيق السريع والشامل في جميع الاعتداءات المدّعاة على المدافعين عن حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها (النرويج)؛
- ١٤٢-١٤٣ - تنفيذ قانون تنظيم الاستحقاقات العامة تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن (النرويج)؛
- ١٤٢-١٤٤ - زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار (السنغال)؛
- ١٤٢-١٤٥ - تخصيص مزيد من الموارد للحماية الاجتماعية، بما في ذلك التحويلات النقدية إلى أضعف الفئات في المجتمع (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٢-١٤٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من الفقر (جنوب السودان)؛
- ١٤٢-١٤٧ - اعتماد وتنفيذ مشروع قانون المياه على وجه الاستعجال، ولا سيما من أجل المجتمعات الريفية وضواحي المدن (إسبانيا)؛
- ١٤٢-١٤٨ - مواصلة جهودها المضطلع بها لتنفيذ أطر السياسات الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر والبطالة وضمان المساواة (سري لانكا)؛
- ١٤٢-١٤٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة من الإخلاء القسري للأفراد المهددين به، وذلك تمشياً مع الالتزامات والتعهدات الدولية (سويسرا)؛
- ١٤٢-١٥٠ - مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية الموسوعة من أجل شعبها، ولا سيما لأكثر السكان احتياجاً (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٤٢-١٥١ - مواصلة تعزيز سياساتها التعليمية الناجحة بغية توفير أكبر قدر من الرفاه وجودة الحياة لشعبها (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٤٢-١٥٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد سياسة إنمائية تحد من الفقر بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (اليمن)؛
- ١٤٢-١٥٣ - تسريع الجهود الرامية إلى التمكين للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر من خلال برامج التخفيف من الفقر (زمبابوي)؛

- ١٤٢-١٥٤ - تطبيق معايير وأنظمة محددة تكفل إتاحة المياه وخدمات الصرف الصحي والغذاء بتكلفة ميسورة لأضعف الفئات، والتصدي السليم للعبوات والتحديات التي تعترض جهود التخفيف من الفقر (ألبانيا)؛
- ١٤٢-١٥٥ - مواصلة جهودها الوطنية، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب كينيا (بنغلاديش)؛
- ١٤٢-١٥٦ - تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع في البلد (بنغلاديش)؛
- ١٤٢-١٥٧ - مواصلة مبادراتها الرامية إلى تعزيز وحماية حق شعبها في السكن اللائق (بروني دار السلام)؛
- ١٤٢-١٥٨ - مواصلة تعزيز إجراءات التخفيف من الفقر وتعزيز الحد من فقر النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١٤٢-١٥٩ - تخصيص مزيد من الموارد للحماية الاجتماعية (كوبا)؛
- ١٤٢-١٦٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الاحترام الفعلي للحق في الملكية بتيسير تسجيل سندات الملكية (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٦١ - تحسين السياسات الاجتماعية الرامية إلى مكافحة أوجه انعدام المساواة الاجتماعية والفقر، ولا سيما بطالة الشباب (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٢-١٦٢ - مواصلة تنفيذ برامج القضاء على الفقر، بطرق منها تخصيص ما يكفي من الميزانية الوطنية للبرامج التي تؤثر مباشرة في حياة الشعب الكيني (إندونيسيا)؛
- ١٤٢-١٦٣ - مواصلة التدابير المتعلقة بالحد من الفقر (ميانمار)؛
- ١٤٢-١٦٤ - مواصلة تشجيع برامج التمكين الاقتصادي وإيجاد فرص العمل من أجل منع تطرف الشباب (ميانمار)؛
- ١٤٢-١٦٥ - اتخاذ تدابير من أجل التقيد بمعايير منظمة الصحة العالمية بشأن تقديم الخدمات الصحية (صربيا)؛
- ١٤٢-١٦٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ (السودان)؛
- ١٤٢-١٦٧ - تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين البنية التحتية الصحية فضلاً عن جودة الخدمات الصحية وتقديم هذه الخدمات، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل للنساء في المناطق المهمشة (تايلند)؛

- ١٤٢-١٦٨- النظر في مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إيجاد العاملين الطبيين المناسبين واستبقائهم في المناطق الصعبة والمهمشة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٢-١٦٩- تعزيز الصحة وممارسات النظافة الصحية حرصاً على سلامة الأمهات وأطفالهن، والتمسك المستمر بالحق الأساسي في الحياة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٢-١٧٠- مواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد التي تُمكن من تزويد شبابها بما يلزم من تعليم ومهارات لتحقيق النجاح في الاقتصاد العالمي (سنغافورة)؛
- ١٤٢-١٧١- النظر في اتخاذ تدابير لزيادة إمكانية وصول الأطفال من فئة الدخل المنخفض إلى التعليم (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٢-١٧٢- النظر في اتخاذ خطوات لزيادة فرص الحصول على التعليم العالي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٢-١٧٣- العمل الحثيث على تحقيق هدفها النبيل المتمثل في ضمان إتاحة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني (زمبابوي)؛
- ١٤٢-١٧٤- زيادة المبادرات الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم، ولا سيما للأطفال الضعفاء (أرمينيا)؛
- ١٤٢-١٧٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم وتحسين جودته (مصر)؛
- ١٤٢-١٧٦- تعزيز حماية حقوق الشعوب الأصلية بصورة فعالة، بما في ذلك حق أفرادها في الحصول على أراضي أجدادهم (كابو فيردي)؛
- ١٤٢-١٧٧- اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق جميع الأقليات الإثنية، بما في ذلك مشاركة هذه الأقليات في كيانات التمثيل السياسي، وفي الحياة العامة، وفي الاقتصاد (كولومبيا)؛
- ١٤٢-١٧٨- اتخاذ تدابير من أجل تمثيل الأقليات الإثنية في الأجهزة الحكومية، والأجهزة واللجان المنشأة بموجب الدستور الجديد، والهيئات المنتخبة، مثل البرلمان (كوستاريكا)؛
- ١٤٢-١٧٩- مواصلة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية وأراضيها، فضلاً عن تنفيذ قوانين مناهضة التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالدين والحالات الصحية مثل المهق (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٢-١٨٠- مواصلة الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات، بما في ذلك الفئات الضعيفة (السنغال)؛

١٤٢-١٨١- مواصلة جهودها الإنسانية الهامة بالتعاون مع المجتمع الدولي ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في إطار الاحترام التام للقانون الدولي للاجئين (بلجيكا)؛

١٤٢-١٨٢- عدم إعادة أي لاجئ إعادة قسرية إلى الصومال قبل أن تتوافر الأوضاع التي تسمح بإعادة استقرارهم الآمن فيها (بلجيكا)؛

١٤٢-١٨٣- الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، واتخاذ خطوات تكفل عدم إعادة اللاجئين/ملتزمسي اللجوء (جمهورية كوريا)؛

١٤٢-١٨٤- ضمان الامتثال الكامل في جميع ما يُتخذ من تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات كينيا بموجب القانون الدولي (النمسا)؛

١٤٢-١٨٥- سن تشريعات بشأن مكافحة الإرهاب وضمن تنفيذها بالكامل (بوتسوانا)؛

١٤٢-١٨٦- ضمان الامتثال في جميع تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة امتثالاً تاماً للدستور وسيادة القانون والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

١٤٢-١٨٧- ضمان احترام الدستور وسيادة القانون احتراماً كاملاً في جميع الخطوات المتخذة لمكافحة الإرهاب (شيلي)؛

١٤٢-١٨٨- النظر في مضاعفة جهودها في مجال مكافحة الإرهاب (ليسوتو)؛

١٤٢-١٨٩- التحقيق السليم في عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتقديم الأشخاص المدعى أنهم جناة إلى العدالة، وضمان الاضطلاع بجميع أنشطة الشرطة وأنشطة مكافحة الإرهاب في ظل الامتثال للالتزامات الدولية الواقعة على البلد (ليتوانيا)؛

١٤٢-١٩٠- ضمان السعي إلى تحقيق الأمن الوطني على نحو واسع النطاق وشامل للجميع وفي ظل الامتثال التام للدستور والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٤٢-١٩١- مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب (رواندا)؛

١٤٢-١٩٢- ضمان الامتثال في جميع العمليات الأمنية وعمليات مكافحة الإرهاب امتثالاً صارماً لمعايير حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وكذلك للدستور الكيني، وذلك مثلاً بسن مشروع قانون منع التعذيب (ألمانيا).

- ١٤٣- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد كينيا، ولذلك تجدر الإشارة إليها:
- ١٤٣-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ١٤٣-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- ١٤٣-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٤٣-٤- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٤٣-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٤٣-٦- الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني (سلوفاكيا)؛
- ١٤٣-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٣-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ١٤٣-٩- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون تحفظات وإدراج أحكامها في القانون الداخلي (أوروغواي)؛
- ١٤٣-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١٤٣-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١٤٣-١٢- التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٤٣-١٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛

١٤٣-١٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٤٣-١٥ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

١٤٣-١٦ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (شيلي)؛

١٤٣-١٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٤٣-١٨ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إستونيا)؛

١٤٣-١٩ - الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

١٤٣-٢٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛

١٤٣-٢١ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ واعتماد التعديلات اللازمة لقانون الطفل لعام ٢٠٠١؛ وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ تنفيذاً تاماً (ألمانيا)؛

١٤٣-٢٢ - التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، في ضوء المراجعة الجارية لقانون اللاجئين الكيني (غانا)؛

- ١٤٣-٢٣ - الانضمام إلى جميع صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مدغشقر)؛
- ١٤٣-٢٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالي)؛
- ١٤٣-٢٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الجيل الأسود)؛
- ١٤٣-٢٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجيل الأسود)؛
- ١٤٣-٢٧ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بولندا)؛
- ١٤٣-٢٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- ١٤٣-٢٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١٤٣-٣٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١٤٣-٣١ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (البرتغال)؛
- ١٤٣-٣٢ - النظر في الإسراع بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٣-٣٣ - مضاعفة الجهود للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

- ١٤٣-٣٤ - تخصيص مزيد من الموارد لتحسين قدرات شتى اللجان الدستورية ومكاتب الرقابة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ ولاياتها (تايلند)؛
- ١٤٣-٣٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى احترام وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وهذا يشمل التنفيذ الفعال لسياسة وخطة عمل مشتركين بين القطاعات بشأن الصحة والحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، ومنع العنف ضد المرأة (فنلندا)؛
- ١٤٣-٣٦ - إلغاء الأحكام القانونية التي تنص على عقوبات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، من أجل احترام مبدأ عدم التمييز (فرنسا)؛
- ١٤٣-٣٧ - ضمان أن يكون قانون تعديل قوانين الأمن متمشياً مع حقوق الإنسان، فيحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا يُخضع المظاهرات لموافقة مجلس الوزراء (إسبانيا)؛
- ١٤٣-٣٨ - إضفاء الطابع الرسمي على وقف تطبيق عقوبة الإعدام بقصد إلغائها تماماً (أستراليا)؛
- ١٤٣-٣٩ - إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٤٣-٤٠ - إكمال عملية إلغاء عقوبة الإعدام (غابون)؛
- ١٤٣-٤١ - اتخاذ خطوات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛
- ١٤٣-٤٢ - تسريع وتيرة التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- ١٤٣-٤٣ - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٤٣-٤٤ - إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛
- ١٤٣-٤٥ - تنفيذ المصالحة التي اقترحها تقرير عام ٢٠١٤ الصادر عن الهيئة المستقلة للرقابة على أداء الشرطة بشأن العملية الأمنية "Usalama Watch" وبشأن هجمات ميكيثوني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٣-٤٦ - إزالة تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه (سلوفينيا)؛

- ١٤٣-٤٧ - إزالة تجريم العلاقات بالتراضي بين أشخاص بالغين من الجنس نفسه، واعتماد تدابير ضد العنف وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضد رابطات هؤلاء الأفراد (شيلي)؛
- ١٤٣-٤٨ - إزالة تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه (الدانمرك)؛
- ١٤٣-٤٩ - إزالة تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من الجنس نفسه (بولندا)؛
- ١٤٣-٥٠ - تعديل أحكام في قانون الأمن الذي اعتمد مؤخراً وذلك لضمان احترام الالتزامات الدولية الواقعة على كينيا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير (النمسا)؛
- ١٤٣-٥١ - تفعيل قانون تنظيم الاستحقاقات العامة لعام ٢٠١٣، باعتباره قانوناً ييسر عمل المجتمع المدني باستقلالية ودون عوائق، والامتناع عن سن شروط تقييدية يكون لها أثر خانق على المنظمات غير الحكومية في البلد وعلى أدائها لعملها وعلى تمويلها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٣-٥٢ - استعراض مدى امتثال قانون (تعديل) المعلومات والاتصالات في كينيا لعام ٢٠١٣ للمعايير الدولية لحرية التعبير، وتهيئة بيئة مؤاتية للصحفيين والمدونين الإلكترونيين، وإزالة تجريم مخالفات وسائط الإعلام والتشهير (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٣-٥٣ - ضمان توافق القوانين التي تنظم شؤون المنظمات غير الحكومية مع الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات عن طريق إلغاء القيود المفروضة على إمكانية حصول هذه المنظمات على تمويل أجنبي (ألمانيا)؛
- ١٤٣-٥٤ - الشروع على وجه السرعة في سن مشاريع القوانين المتعلقة بحرية الإعلام، على النحو المذكور في الفقرة ٤١ من تقريرها الوطني، وإجراء استعراض شامل عاجل للمعاملة الجنائية للمخالفات المرتبطة بحرية التعبير، وخاصة فيما يتعلق بحماية الصحفيين (اليونان)؛
- ١٤٣-٥٥ - القيام دون تأخير بسن قانون الحصول على المعلومات وقانون حماية البيانات لعام ٢٠١٣ (لاتفيا)؛
- ١٤٣-٥٦ - إلغاء العقوبات الجنائية على المخالفات المرتبطة بوسائط الإعلام (لاتفيا)؛

١٤٣-٥٧ - إزالة تجريم التشهير لضمان أن يتمكن الصحفيون من ممارسة عملهم في بيئة حرة وآمنة؛ والتحقيق في جميع الاعتداءات على الصحفيين (ليتوانيا)؛

١٤٣-٥٨ - الوفاء بالالتزام المعلن عنه بموجب إعلان مابوتو والممثل في تخصيص ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ميزانية الدولة للتنمية الزراعية (سلوفينيا)؛

١٤٣-٥٩ - زيادة ميزانية الصحة إلى الحد الأدنى الموصى به وهو ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، تمشياً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان أبوجا، والتعجيل بعملية تنفيذ التغطية الشاملة بالرعاية الصحية (سلوفينيا)؛

١٤٣-٦٠ - ضمان وصول المرأة إلى خدمات الإجهاض القانوني والمأمون، ولا سيما في حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم (سلوفينيا)؛

١٤٣-٦١ - اتخاذ تدابير قانونية وإدارية لكفالة حرية تنقل اللاجئين وحقوقهم الأساسية الأخرى؛ ولا سيما تطبيق استثناءات مناسبة لفئات الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الحماية لتمكينهم من البقاء في المراكز الحضرية وتجنب الترحيل القسري، للحيلولة دون تشتيت شمل أسر اللاجئين وملتمسي اللجوء (الأرجنتين).

١٤٤ - تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Kenya was headed by H.E. Prof. Githu Muigai, Attorney General of the Republic and composed of the following members:

- H.E. Dr. John O. Kakonge, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office in Geneva;
- Mrs. Maryann Njau-Kimani, OGW, Senior Deputy Solicitor General (Justice), Office of the Attorney General and Department of Justice;
- Mrs. Emily Achieng Chweya, Deputy Chief Legal Officer, Office of the Attorney General and Department of Justice;
- Mrs. Winfred Osimbo LLCHUMA, Chairperson, the National Gender and Equality Commission;
- Mrs. Ann AMADI, Chief Registrar, the Judiciary;
- Mr. Michael Jonyo Wiso, Senior Legal Officer, the Directorate of Criminal Investigations;
- Ms. Ciatiria Zipporah Mboroki, Police Spokesperson, Kenya Police Service;
- Mrs. Rodah Adema Amulele Ogoma, Assistant Director of Public Prosecutions, Office of the Director of Public Prosecutions;
- Ms. Josephine Sinyo, Deputy Chief State Counsel, Kenya Law Reform Commission;
- Mr. Antony Mwicigi, Principal Magistrate, the Judiciary;
- Mr. Duncan David Okello, Chief of Staff, the Judiciary;
- Mr. James Kihwaga, Minister Counselor, Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Beatrice W. Mwaura, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs and International Trade.